


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الأحد ٢ ربیع الأول سنة ١٤٤٥ هـ. الموافق ١٧ أیلول سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ الثَّانِي ابْنُ الْحَسِينِ مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ الْهَشَمِيَّةِ
بِمَقْتضَىِ الْمَادِيَّةِ (٣١) مِنَ الدِّسْتُورِ
وَبِنَاءً عَلَى مَا قَرَرَهُ مَجْلِسُ الْوُزَارَاءِ بِتَارِيخِ ٢٧/٨/٢٣٢٠
نَأْمَرُ بِوُضُعِ النَّظَامِ الَّذِي : -

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٣٢٠

نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر الزراعية
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون صندوق إدارة
المخاطر الزراعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١. يسمى هذا النظام (نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر الزراعية لسنة ٢٣٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ـأ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيّما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة غير ذلك:-

القانون : قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية.

المزرعة : الأرض والمنشأة المرخصة أو المسجلة للإنتاج النباتي أو الحيواني وفق أحكام التشريعات النافذة وتشمل النباتات والحيوانات والمباني والإنشاءات والحظائر والأبار الارتوازية وبرك المياه والمضخات والمعدات والآلات والأدوات واللوازم الزراعية.

النباتات : جميع أنواع المغروبات والمزروعات التي تزرع لغايات الإنتاج الزراعي النباتي.

الحيوانات : المواشي والدواجن والأرانب والأحياء المائية والنحل التي تربى لغايات الإنتاج الحيواني في المزرعة.

الأصول : النباتات والحيوانات التي تزرع أو تربى في المزرعة
الإنتاجية : لأكثر من سنة.
الثابتة

الموسم : الفترة الزمنية من السنة التي تتم فيها المحاصيل الزراعية بنجاح وتتضمن مرحلة الزراعة والإنبات والنمو والإزهار والإثمار حسب المنطقة ونوع المحصول.

الجفاف : ظاهرة طبيعية تحدث عندما يكون المطر أدنى بدرجة محسوسة من المستويات المسجلة، وتتسبب بذلك في وقوع اختلالات هيدرولوجية وتؤدي إلى حدوث الضرر على المنتجات الزراعية وتعلن في المملكة وفقاً للمعايير الدولية بالاستاد لأحكام قانون الزراعة.

الضرر : الخسارة الناتجة عن المخاطر الزراعية في المزرعة والمرتبطة بتکاليف المحصول منذ بداية الموسم الزراعي لغاية يوم وقوع الضرر.

المتضرك : كل من يقوم بعملية الإنتاج الزراعي مالكا كان أو مستأجراً أو شريكاً من غير المشتركين في الصندوق.

بـ- لغايات هذا النظام، تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ. يقتصر طلب التعويض وفقاً لأحكام هذا النظام على المتضرك.
بـ- لا يجوز تعويض المتضرك عن أضرار المخاطر الزراعية في المزرعة أكثر من مرة واحدة في الموسم الزراعي نفسه.

المادة ٤-أ. يقدم طلب تعويض المزارع المتضرر من المخاطر الزراعية على النموذج المعهود في الوزارة لهذه الغاية ويعطى إشعاراً بذلك.

بـ- يشترط لقبول طلب تعويض المزارع المتضرر ما يلي:-

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن يرفق مع طلب التعويض سند تسجيل ومحظوظ أرض حديث إذا كان مالكاً أو عقد إيجار مصدقاً إذا كان مستأجرًا أو عقد الشراكة موثقاً إذا كان شريكاً.

٣- إرفاق ما يثبت أن المزرعة مرخصة أو مسجلة لدى الوزارة.

٤- أن يقدم وثيقة إثبات شخصية.

جـ- يجوز أن يقدم طلب التعويض من المتضرر نفسه أو من وكيله أو وصيّه وذلك خلال أسبوع من تاريخ وقوع الضرر.

المادة ٥-أ. تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التعويض) برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:-

١- مدير الصندوق نائباً للرئيس.

٢- مساعد الأمين العام للإرشاد الزراعي.

٣- مساعد الأمين العام للثروة النباتية.

٤- مساعد الأمين العام للثروة الحيوانية.

٥- ممثلين اثنين عن الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين يسميهما مجلس إدارة الاتحاد أحدهما يمثل مزارعي الإنتاج النباتي والآخر يمثل مزارعي الإنتاج الحيواني لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٦- يسمى أمين عام الوزارة أحد موظفي الصندوق أميناً لسر اللجنة.

بـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

جـ- للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٦- تتولى لجنة التعويض المهام والصلاحيات التالية:-

أ- دراسة التقارير المقدمة من لجان الكشف المشكلة بموجب أحكام هذا النظام واعتماد هذه التقارير والكشفوفات المرفقة بها.

ب- النظر في طلبات التعويض والاعتراضات المقدمة من المتضررين من المخاطر الزراعية والتوصية للجنة إدارة شؤون الصندوق لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج- التوصية بنسب التعويض للمتضررين وفق دليل التكاليف والعائدات المقر من لجنة إدارة شؤون الصندوق.

د- أي مهام أخرى يكلّفها بها الوزير أو لجنة إدارة شؤون الصندوق.

المادة ٧-أ- يشكل الوزير لجنة أو أكثر في مديرية الزراعة المختصة تسمى (لجنة الكشف على الأضرار) تتولى المهام التالية:-

١- الكشف الحسي على المزرعة المتضررة من المخاطر الزراعية.

٢- إعداد تقرير كشف فني وفق النموذج المعهود لهذه الغاية وتقديمه إلى مدير مديرية الزراعة المعنية.

ب- يتولى مدير مديرية الزراعة المعنية التثبت من تقارير لجان الكشف التي تمت في المناطق التابعة لاختصاص مديرية وتصديقها ورفعها إلى مدير الصندوق لعرضها على لجنة التعويض.

المادة ٨-أ- لا تشمل التعويضات الأصول الثابتة غير الإنتاجية كالآبار الارتوازية والمباني والإنشاءات والحظائر وبرك المياه والمضخات والآلات والمعدات والوازيم الزراعية.

ب- يفقد المتضرر حقه في التعويض إذا ثبت أنه أخفى معلومات عن لجان الكشف أو لجنة التعويض أو قدم لها معلومات أو بيانات غير صحيحة.

ج- لا يتم تعويض المتضرر إذا كانت نسبة الضرر (٢٥٪) أو أقل.

د- يفقد المتضرر حقه في التعويض إذا لم يلتزم بالتعليمات الصادرة عن الوزارة والجهات الحكومية بهدف تجنب المخاطر.

هـ لا يتم التعويض عن الجفاف على مستوى المملكة أو على مستوى المحافظة إلا بعد الإعلان رسمياً عن حالة الجفاف حسب قانون الزراعة.

المادة ٩-أ. تقتصر التعويضات على ما يلي:-

- ١- التكاليف الإنتاجية التي يتحملها المتضرر منذ بداية عملية الإنتاج إلى حين وقوع الضرر.
 - ٢- الأصول الإنتاجية الثابتة من الأشجار المثمرة وتقدر كلفتها من وقت زراعتها إلى وقت دخولها مرحلة الإنتاج.
 - ٣- الأصول الإنتاجية الثابتة من الحيوانات وتقدر كلفتها من وقت تربيتها إلى وقت دخولها مرحلة الإنتاج.
 - ٤- تكلفة صيانة البيوت الزراعية إضافة إلى التكاليف الإنتاجية للنباتات المزروعة داخلها والتي تحملها المتضرر إلى وقت حصول الضرر.
- ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تحدد التكاليف الإنتاجية وفقاً لدليل التكاليف الإنتاجية المعتمد من لجنة إدارة شؤون الصندوق .

المادة ١٠. يتم تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصاب النباتات والحيوانات والأصول الإنتاجية الثابتة وصيانة هيكل البيوت الزراعية حسب المخصصات المالية المتوافرة والمرصودة في موازنة الوزارة ووفق النسب التي تحددها لجنة إدارة شؤون الصندوق وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار للتعويض الواحد .

المادة ١١- يصرف التعويض المستحق في حال وفاة المتضرر إلى ورثته الشرعيين.

المادة ١٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٣ - يلغى نظام تعويض المزارعين المتضررين من الصقير رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٣/٨/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور بشرهاني محمد الخصاونة	توفيق محمود حسين كريشان	أمين حسين عبد الله الصيفي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة للتحديث القطاع العام	وزير المياه والبيئة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
ناصر سلطان حمزة الشبيدة	محمد جعيل موسى النجار	المهندس وجيه طيب عبد الله عزيز
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل	وزير دولت الشؤون رئيس الوزراء	وزير العدل
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي	المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن	الدكتور احمد نوري محمد الزيات
وزير الزراعة	وزير العاقلة والثروة المعدنية	وزير التربية والتعليم
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	الدكتور صالح علي حامد الخراشة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير السياحة والأثار	وزير المالية	الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	الدكتور محمد محمود حسين العسعس	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية
وزير الشباب	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة	الدكتور محمد احمد مسلم الخلية
محمد سلامة فارس سليمان النابلي	احمد قاسم ذيبي الهنادلة	وزير الداخلية
وزير الصحة	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل	وزير الاتصال الحكومي
الدكتور فراس ابراهيم اشيد الهواري	يوسف محمود علي الشمالي	فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة	وزير التنمية الاجتماعية	وزير البيئة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى	الدكتور معاوية خالد محمد الردابي
وزير الاستثمار	وزير دولت الشؤون القائمة	وزير التخطيط والتعاون الدولي
خلود محمد هاشم السقا	الدكتورة فاطمة احمد ابراهيم نمروقة	زينت زيد رشاد طوقان